حكم توريث الزوجة من المفقود بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

The ruling of the wife inheritance from the missing person between Islamic jurisprudence and Algerian family law

تواتي باسمة

جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية ،مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، (الجزائر) basma.touati@univ-bejaia.dz

تاريخ الاستلام: 2021/08/01 **تاريخ القبول: 2022/02/23** **تاريخ النشر: 2022/04/27**

ملخص:

جاءت الشريعة الإسلامية بخطوة متقدّمة في حفظ حقوق المرأة خاصة مسألة توريث الزوجة من المفقود، حيث اعتبرته حق مقدّس مردّه حكم الله عزّ وجلّ، هذا الأمر تلقّفه قانون الأسرة الجزائري ونظمه في نصوصه عطفا عما صدر باسم الشريعة الإسلامية، لكن تبقى هذه المبادرة ذو فعالية محدودة بحكم قصورها في تنظيمه تنظيما كافيا. وبالتالي سلّط هذا البحث الضوء على آراء المذاهب الفقهية الغزيرة فيما يخص وقت اعتبار المفقود ميتا ومن ثم أيلولة التركة وكذلك كيفية استرداده إذا ظهر حيا على زوجته في مقابل نصوص قانونية سطحية لا تفي بالغرض المقصود منها.

كلمات مفتاحية: المفقود، الحكم بالوفاة، التركة، الفقه الإسلامي، قانون الأسرة.

Abstract:

Islamic shari'a came step forward in maintaining women's rights especially the matter of wife inheritance from the missing person, which considered it an sacrosanct right because of almighty god judgment, that was organized by Algerian family law in its texts pursuant to what the shari'a said, but this initiative remains limited effectiveness in reason of their sufficiently lack organization, so this research highlighted about the views of Islamic schools torrential, concerning the moment when a missing person is considered dead and therefore the devolution of his inheritance, as well as how to recovered it if he shows up alive on his wife, in exchange for surface legal texts do not meet for which they are intended.

Keywords: Messing; Death judgment; inheritance; Islamic jurisprudence; family law.

1- مقدمة

يكتسي الميراث في الشريعة الإسلامية وفي التشريع الجزائري أهمية بالغة ومسألة ذات خطورة ينبغي إحاطتها بالحماية، كونها تنقل للورثة بسبب موت مورثهم ملكية بلا مقابل، ولعلّ القرابة هي سبب فرض الإسلام الخلافة الإجبارية للوارث على أموال المورث وذلك حفاظا على ثروته من الانتقال إلى الغرباء، ومع ذلك يمكن تمليكه بسبب الزوجية لشريكته التي تقاسم معها المورّث مصاعب الحياة ومراحل جمع هذه الأموال.

ولِما كان الميراث المتمثل في توزيع الثروة بين الورثة موضع اهتمام الشريعة الإسلامية ؛ فإن المحافظة على حق هؤلاء بمن فيهم المرأة لا يقل أهمية بدليل قوله تعالى:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمِا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[1]، ولبلوغ هذا المنأى عزمت المذاهب الفقهية إلى تغطية كل الجوانب المتعلقة بميراث الزوجة من المفقود بشكل يُساعد على استيضاح أحقية هذه الأخيرة في مال زوجها الحاضر أو المفقود أثناء حياته وبعد موته، لكن تبقى تلك المساعي منتكسة في ظل كثرة أقوالهم وتشعّبها، ما يستدعي العمق في تحليل هذه الأقوال وإبراز ما تتبوؤه مسألة ميراث زوجة المفقود من مكانة جوهرية تنضوي في الأحكام المكرّسة في كتبهم الفقهية.

كما وتأصّلت مسألة توريث الزوجة من المفقود في القانون الجزائري في ظل عدد مُحتشم من المواد، بعضها نظّم أحكام المفقود والبعض الآخر قنّن الأحكام العامة للميراث، ومع ذلك تعتبر هذه المبادرة خطوة مُتخلّفة نحو مواءمة المستجدات الحاصلة بمحاذاة ما ترسّخ من مبادئ في الشريعة الإسلامية، وعليه ترمي هذه الدراسة إلى تكييف التضمين القانوني لمسألة توريث الزوجة من المفقود في القانون الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي وذلك بحثا عن إجابة للإشكال التالي: **ما حكم توريث الزوجة من المفقود في التشريع الجزائري ومدى توافقه ونظرة الفقه الإسلامي؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الورقة البحثية إلى قسمين، حيث خصّصنا القِسم الأوّل لتبيان أثر وفاة المفقود في ميراث الزوجة، بينما يتناول القسم الثاني أُطُر تقييم أحقِّية الزوجة في ميراث المفقود.

2. أثر وفاة المفقود في ميراث الزوجة

لا شك أن في غياب الشخص عن أهله وانقطاع أخباره يؤجل من مسألة توزيع أملاكه إلى وقت لاحق يرتبط برفع الشكوك عن وضعه والتثبت من موته سواء ببيّنة أو ما يماثلها(1.2)، لكن قبل الخوض في تفصيل هذا الأخير لابد لنا من تعريف هذا المفقود في الجانب اللغوي والاصطلاحي (2.2).

[1]- سورة النساء: الآية 07.

1.2 تعريف المفقود:

المفقود لغة:" فقد، يفقد، فقدا، وفِقدانا وفُقدانا، هو فقيد والمفعول مفقود وفقيد. فقد الشيء: ضاع منه وغاب عنه"[1]، أمّا في اصطلاح الفقهاء فيعرفه الحنفية بأنه:" هو الذي غاب عن أهله وبلده أو أسره العدو و لم يدر أحي هو أم ميت، فلا يعلم مكانه ومضى على ذلك زمان فهو معدوم بذلك الاعتبار"[2]، وعلى نفس النهج سار كل من المذهب الحنبلي[3] والشافعي[4] في القول بأن المفقود هو من لا تعلم حياته ولا موته، وفي تعريف للإمام مالك:" المفقود هو من انقطع خبره يمكن الكشف عنه"[5].

إنّ المفقود وفقا لما سبق؛ هو ذلك الشخص الذي يغيب عن أهله وموطنه، ثم تنقطع أخباره بطريقة لا يمكن الوقوف فيها على حاله ومعرفة إن كان حيا أو ميتا، ويكون الفقهاء بذلك على اختلاف مدارسهم قد وُفِّقوا في تأطير معنى دقيق وواضح للمفقود يستأنس به أغلب الباحثين وواضعي النصوص وهو المرجّح كذلك لدى شُرّاَح القانون بحكم أنهم قد ألفوا أخذ تعريفاتهم مما استقر عليه الفقه كونه من اختصاصهم الأصيل، وعليه هناك من عرّف المفقود بأنّه:" كل شخص غادر محل إقامته في وجهة غير معلومة قد تكون وطنه أو بلاد أجنبية ويغيب لفترة زمنية غير منقطعة تتجاوز الأربع سنوات وتنقطع أخباره واتصالاته بأفراد أسرته التي لا تعلم لا مكان تواجده ولا حياته من موته"[6]، كما وعرّفه آخرون:" هو من انقطع خبره ولا يعرف مكانه ولا يعلم حياته، من حيث الموت أو الحياة"[7].

استنادا لما سبق يمكن القول بأنّ الشخص متى انقطعت أخباره لمدة طويلة بسبب السفر إلى بلد آخر لدافع العمل أو الدراسة أو حتى السياحة و لم يعد، أو أنه لم يظهر عن حاله شيء بسبب تعرضه لخطر الموت الشديد[8] الناتج عن تواجده في سفينة قد غرقت أو طائرة قد تحطمت و لم يرجع إلى مستقره، وفي ظل هذه الأحوال وجب على القاضي

---

[1]- أحمد مختار عمر، **معجم اللّغة العربية العاصرة**، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، عالم الكتب للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص.1728، 1729.

[2]- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، لبنان، د س ن، ص.37.

[3]- منصور بن يونس بن إدريس البهُوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الجزء الرابع، عالم الكتب، لبنان، 1983، ص.452.

[4]- أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، الجزء الخامس، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1961، ص.440.

[5]- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، أبي بركات سيدي أحمد الدردير، سيدي الشيخ محمد عليش، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الجزء الثاني، دار إحياء الكتب العربية، د ب ن، د س ن، ص.479.

- السيد سابق، **فقه السنة**، الطبعة الرابعة، المجلد الثالث، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1983، ص.425.

[6]- أحمد سي علي، **مدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص.73.

[7]- محمد سمارة، **أحكام و آثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية**، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2010، ص.333.

[8] - THOMAS ACHER, LAETITIA STASI, **Droit civil (Personnes Incapacités, Famille)**, c p u, Paris, 2001-2002 , p.24.

الحكم بفقده طبقا لأحكام المادة 109 من تقنين الأسرة الجزائري الناصّة بأن:" المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم"[1].

الواضح من المادة أنّ المشرع الجزائري قد حذا حذو المذاهب الفقهية السابقة في اعتبار المفقود هو من جهلت حياته من مماته وتلبّست أخبار مكانه، لكن لا يعد كذلك إلا بموجب حكم يصدره القاضي بناء على طلب الورثة أو من له مصلحة، أو النيابة العامة[2]، وأن يكون سابقا للحكم بالوفاة وليس تاليا له أو صادرا في نفس الوقت، وبالتالي فأي قرار يصدر من القاضي يتضمن الحكم بالفقد والموت في آن واحد يجعل القرار منتقد ومحل بطلان[3].

بناء على ما تقدّم فإنّه لاعتبار الغائب مفقودا يجب صدور حكم قضائي يُلبِسُه صفة الفقدان وإلا فليس هو بمفقود، لكن السؤال المطروح هل يترتب على الحكم بالفقدان آثار على الزوجة فيما يخص ميراثها؟

إنّ الإجابة على السؤال هو النفي طبعا فالحكم بالفقد لا يكسب الزوجة الحق في ميراث زوجها المفقود، بدليل أنه لا يزال على قيد الحياة وهو ما تؤكده وبوضوح المادة 133 من قانون الأسرة:" إذا كان الوارث مفقودا و لم يحكم بموته يعتبر حيا وفقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون".

تفيد هذه الأخيرة أمرين: أن المفقود قد يكون مُورِّثا أو وارثا، وعليه فإذا كان المفقود وارثا ومات مورثه قبل أن يحكم بموته_المفقود_ فإنه يستحق الإرث لأنه لا يزال على قيد الحياة و لم يحكم بموته بعد، والعكس صحيح[4]، وبمفهوم المخالفة للمادة لابد من موت المورث _إذا كان هو المفقود_ أو الحكم بموته حتى يوزع ميراثه ومن ثم تأخذ الزوجة نصيبها[5]، وبمعنى آخر فإن المفقود حي قبل الحكم بموته، ومن ثم يكون توزيع إرثه مقرون بموته وبشروط أخرى نفصّلها فيما بعد.

[1]- القانون رقم84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** عدد 24، صادرة بتاريخ 12 جوان 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، عدد 15، صادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

[2]- أنظر المادة 114 المصدر نفسه.

[3]- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 118621، قرار بتاريخ 1995/05/02، قضية (ب خ) ضد (فريق ب)، **المجلة القضائية**، العدد الثاني، السنة 1995، ص.101.

[4]- الإشكال في هذه الحالة يمس ما آل إلى المفقود من ميراث مورّثه قبل الحكم بموته وهو لا يزال في فترة الفقد، فهذه الأخيرة لا تنتقل إلى ورثة المفقود بعد الحكم بموته؛ لأنّه حبس له احتياطا وبمجرد موته تعود الأموال إلى ورثة مورّثه حسب الحنفية والمالكية.

[5]- أنظر المادة 115 من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

2.2 اختلاف الفقه في مدّة الحكم بوفاة المفقود والمسلك القانوني المُتبنّى

رغم كون الوفاة أو الحكم بها نقلة ذات أهمية للحقوق لاسيما التركة وفقا لما تقضي به المادة 114 من تقنين الأسرة الجزائري؛ إلاّ أنّ هناك إشكالات عديدة تعتري المدّة التي يعتبر بعدها المفقود ميتا ومن ثمّ توزيع تركته، الأمر الذي يستدعي منا البحث عن مظاهر تثبّت المذاهب الفقهية من وفاة المفقود (أولا) وكذا ما أخذ به المشرع الجزائري (ثانيا).

أولا- في التثَبُت من وفاة المفقود ببيّنة أو ما يُماثلها:

إنّ الوفاة أو الحكم بتحققّها غدت تُشكّل دعامة رئيسية لتوريث الزوجة من المفقود، لذا فإنّ البحث عن الحكم الشرعي المؤطّر لهذه المسألة يحتاج بالضرورة إلى التثبت من الوفاة التي بدورها توضّح معالم استحقاق الزوجة للميراث سواء ما تعلق بالإطار الزماني أو بالأحقّية، وهو ما يتحدّد إمّا عند ثبوتها ببيّنة قاطعة لا يدع أي شك في حدوثها ولا يخلق أي إشكال في انتقال التركة كونه يتم بمجرد الوفاة لأنّها زوجته، أو بما يماثلها من خلال انتظار مدة معينة لاعتبار المفقود متوفى أو بتوكيل الحاكم مهمة تقدير هذه المدّة والذي سنركّز عليه في البحث كما يلي:

1/ البقاء للتعمير ضمانة كافية لثبوت الوفاة:

مما لا شك فيه أن المذاهب الفقهية اختلفت فيما بينها في المدة التي يعتبر بعدها المفقود ميتا من شأنه تقسيم ميراثه على ورثته، لكن هذا الاختلاف امتد ليشمل أقوال عدّة داخل مذهب واحد بل وعلى مسألة واحدة كما هو الحال في المذهب الحنفي، إذ مال بعضهم في تعليق الحكم بموت المفقود إلى مدّة لا يفترض أن يعيش إليها عادة وتحسب من وقت ولادته[1]، فمنهم من قدرها بتسعين سنة، وهناك من قال بمائة سنة، وآخرون بمائة وعشرون سنة[2]، والمتأخرون اختاروا ستين سنة، والسبعين حسب ابن الهمام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: "أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين"[3]، وأقوال أخرى أسندته إلى موت أقرانه في جميع البلاد رغم صعوبة وحرج معرفة ذلك؛ لأن الأعمار تختلف

---

[1]- علاء الدّين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع**، الجزء الثامن، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص.316.

[2]- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، شهاب الدين أحمد الشلبي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق على هذا الشرح الجليل**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، مصر، 1313ه، ص.311.

[3]- محمد أمين الشهير بابن عابدين، **رد المختار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار**، الجزء السّادس، دار عالم الكتب للطباعة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص.462.

بحسب الأقطار وحسب إجراءه سبحانه[1]، وحجتهم في ذلك أن موت أقران المفقود جميعا يعني موت المفقود؛ لأن بقاؤه بعد موت أقرانه نادر والأحكام الشرعية تبنى على الظاهر دون النادر[2].

إذن ومع تعدد أقوال الأحناف في مدّة الحكم باعتبار المفقود مُتوفى، إلاّ أنّها لا تنفي ما راح إليه ظاهر مذهبهم في أنّ القاضي لا يقضي في أمر المفقود بشيء حتى تقوم بينه على موته أو قتله[3]، وهو أحد أقوال الشافعية أيضا في مصنفاتهم ونجد منها: "في امرأة الغائب أي غيبة كانت لا تعتد ولا تنكح أبدا حتى يأتيها يقين وفاته وترثه ولا يجوز أن تعتد من وفاته ومثلها يرث إلا ورثت زوجها الذي اعتدت من وفاته"[4]، وأيضا: " فلم أعلم مخالفا في أن الرجل أو المرأة لو غابا أو أحدهما برا أو بحرا علم مغيبهما أو لم يعلم فماتا أو أحدهما فلم يسمع لهما بخبر أو أسرهما العدو فصيروهما إلى حيث لا خبر عنهما لم نورث واحدا منهما من صاحبه إلا بيقين وفاته قبل صاحبه"[5].

أما الحكم بموت المفقود في الفقه الحنبلي فقد ميّزوا المفقود في ظروف الهلاك[6] عن ذلك المفقود في ظروف يغلب عليها السلامة، وبشأن هذا الأخير ظهر عند الحنابلة روايتين بحيث تصرح إحداهما بالانتظار أبدا حتى تأتي بينة تثبت وفاة المفقود، وبالتالي تبقى أمواله وكذا زوجته موقوفة على اليقين بالوفاة[7].

---

[1]- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شمس الدين أحمد، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني وآخرون، **شرح فتح القدير مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار على الهداية شرح بداية المبتدي وبهامشه شرح العناية على الهداية**، الجزء الرابع، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، 1316ه، ص.445.

[2]- شمس الدين السّرخسي، **المبسوط**، الجزء الحادي عشر، دار المعرفة، لبنان، 1989، ص.35.

[3]- عثمان دشيشة، **أحكام المفقود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري- دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص. 148.

[4]- أبي الحسن عليّ بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، الجزء الحادي عشر، دار الكتب العلمية، لبنان، 1994، ص.317.

[5]- أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المرجع السابق، ص.239.

[6]- الغالب من حاله الهلاك حسب ابن قدامة هو:" من يفقد في مهلكة كالذي يفقد بين الصفين، وقد هلك جماعة، أو في مركب انكسر فغرق بعض أهله، أو في مفازة يهلك فيها الناس، أو يفقد من بين أهله أو يخرج إلى صلاة العشاء أو لغيرها من الصلوات أو لحاجة قريبة فلا يرجع ولا يعلم خبره فهذا ينتظر به أربع سنين وإن لم يظهر له خبر قسم ماله، واعتدت امرأته بالوفاة، وحلت للأزواج، نص عليه الإمام أحمد، وهذا اختيار أبي بكر.
وذكر القاضي: أنه لا يقسم ماله حتى تمضي عدة الوفاة بعد الأربع سنين؛ لأنه الوقت الذي يباح لامرأته التزوج فيه، والأول أصح لأن العدة إنما تكون بعد الوفاة، فإذا حكم بوفاته، فلا وجه للوقوف عن قسم ماله". موّفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسيّ الجمّاعيلّى الدّمشقيّ الصّالحيّ الحنبليّ، **المغنى**، الجزء السابع، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 1997، ص.206.
الواضح مما سبق، أن الحنابلة ذهبوا في أحد رواياتهم إلى اعتبار الحكم بالتربص حكما بالوفاة، ومن ثمّة يكون لورثة المفقود بعد مضي أربع سنوات (مدة التربص) تقسيم أمواله؛ بينما راح في الرواية الأخرى إلى ضرورة الانتهاء من العدة، بمعنى لابد من انتظار أربع سنوات ثم الاعتداد وبعدها تقسيم التركة. وفي الجهة المعاكسة؛ لم يجز المالكية والشافعية للورثة تقسيم تركة مورثهم بعد الحكم بالتربص؛ لأنه لا يعدو لأن يكون حكم بوفاته في حق ماله، ولا يكون إلا حكما لإباحة المرأة بعد التربص والاعتداد للأزواج. لمزيد من التفاصيل، راجع: جمال عبد الوهاب الغفار، **أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص.104، 105.

[7]- يوسف عطا محمد حلو، **أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية**، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه و التشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس- فلسطين، 2003، ص.37.

بالنسبة للمذهب المالكي فقد قسّم بدوره المفقود إلى أربعة أقسام تختلف فيها مدّة الحكم بموته من قسم لآخر، وحسبهم لا يحكم بموت المفقود في بلاد الحرب إلاّ إذا ظهرت بينة على موته، وإن تعذّر الأمر فإنه يحكم بموته بعد مضي سن التعمير والذي اختلفوا فيه كما هو الشأن لدى الحنفية والمشار إليه سابقا[1]، والأمر سيان بالنسبة لمفقود أرض الإسلام بحيث لا يحكم بموته ولا يورث ماله إلاّ بمرور مدة لا يعيش مثله عادة، بينما لا يعتد بالتعمير إذا كان المفقود في فتن بين المسلمين أو بين الكفار والمسلمين، وكذلك المرتحِل من طاعون بحيث يحكم بموته دون انتظار تعميره[2].

2/ إسناد الوفاة إلى اجتهاد الحاكم:

بعد الوقوف على آراء المذاهب الفقهية التي علقت الحكم بوفاة المفقود إلى مضي التعمير أو التيقن من الوفاة ببينة لتوريث الزوجة، فإنّ المذاهب ذاتها ذهبت إلى توكيل الحاكم مهمة تقدير تلك المدة في أقوال أخرى، أولهم نجد القول المختار للزيلعي أحد أعمدة المذهب الحنفي في تفويض الإمام مهمة تحديد المدة التي يعتبر بعدها المفقود ميتا، بحيث قال في تبيين الحقائق:" يفوض إلى رأي الحاكم لأنه يختلف باختلاف البلاد وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف الأشخاص فإن مات الملك العظيم إذا انقطع خبره يغلب على الظن في أدنى مدة أنه مات لاسيما إذا دخل في مهلكة وما كان بسبب اختلاف الناس في مدته لا لاختلاف آرائهم فيه فلا معنى لتقديره"[3].

وإلى جانب الأحناف اتجه الإمام الشافعي في قوله الجديد إلى تفويض القاضي مهمة تقدير المدة التي إذا مضت يعتبر المفقود بعدها ميتا؛ لأنه لا يفترض أن مثله يعيش فوقها، وهذا الحكم يسري على زوجة المفقود وماله دون تمييز بينهما، ولا أثر لتقدير الجمهور فيها[4]، وكذلك الأمر إذا فُقِد الشخص في ظروف يغلب على ظاهرها السلامة كطالب علم أو المسافر للتجارة أو سياحة فيجتهد الحاكم في تقدير مدّة الانتظار حسب الرواية الثانية للحنابلة، وبالتالي فإذا ظلت أخباره منقطعة بعد تسعين عاما قُسِّم ماله على ورثته واعتدّت زوجته في ذلك عدّة الوفاة[5].

بناء على ما تقدم؛ يمكن القول أن تعليق الحكم بوفاة المفقود إلى موت أقرانه أو مضي مدة لا يفترض أن يعيش فوقها فيه إضرار وإجحاف بالزوجة من جانبين، أحدها؛ يتعلق بإرغامها على البقاء في عصمة زوجها إلى أن يتبين وفاته أو أن تنتظر إلى المدّة التي لا يعيش إليها مثله كتسعين سنة عند البعض أو مائة وعشرين عند البعض الآخر إلى غير ذلك من مدد اختلف فيها الفقهاء، والأخر؛ تتعلق بوقت استحقاقها لميراث زوجها.

---

[1]- المرجع نفسه، ص.32.

[2]- لا يعتد بالتعمير حسب مالك بالنسبة لمفقود المعترك بين المسلمين، بحيث تعتد زوجته من يوم التقاء الصفين ويورث ماله حينئذ، وكذلك الذي يفقد في معترك بين المسلمين والكفار فيؤجل اعتداد زوجته وقسمة ماله مدة سنة، وبعد اليأس تعتد حينئذ وترثه؛ أما المفقود زمن الطاعون فيورث بعد ذهابه. أنظر، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، مكتبة أيوب، نيجيريا، 2000، ص.80.

- محمّد بن محمّد سالم لجلسي الشّنقيطي، خليل بن إسحاق الجندي المالكي، **لوامعُ الدّرر في هتك أستار المختصر شرح المختصر**، المجلد السابع، دار الرّضوان، موريتانيا، 2015، ص ص.565-567.

[3]- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، شهاب الدين أحمد الشلبي، المرجع السابق، ص.312.

[4]- عثمان دشيشة ، المرجع السابق، ص.155.

[5]- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المرجع السابق، ص.465.

وتعليقا على ما سبق لا يمكن القول بمدة معينة يموت بعدها الشخص، فهناك من الأشخاص من يعيش إلى ستين سنة أو أكثر وهناك من يموت قبل ذلك، وبالتالي فالمقارنة حسب الأعمار لا يحبذ في الحكم بالوفاة، ونرجّح في هذه الحالة ما قاله فقيه الحنفية الزيلعي بتفويضه إلى القاضي وكذلك المرّجح عند نصر فريد محمد واصل[1]، لكن في المقابل لابد من تقليص المدّة في غلبة الهلاك لأنه لا يفترض أن ينجو الشخص مثلا من حرب وضعت أوزارها وانتهت، أمّا في غلبة السلامة فيجب أن تقدّر المدّة المناسبة بعد البحث والتحري ويستحسن أن لا تطول بحضور وسائل اتصال متطورة، تُيسِّر عملية البحث والتحري وتُسرِّع من مسألة التّوصل إلى أخبار الشخص وموقعه في أي بقعة كان في العالم.

ثانيا- مأخذ قانون الأسرة الجزائري:

وفي قراءة متأنية لفحوى المادة 113 من تقنين الأسرة التي تنص:"يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات"[2]، برز لنا جليا تمييز المشرع الجزائري بين نوعين من المفقود أخذا بتقسيم الحنابلة، بحيث أجاز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بعد مرور أربع سنوات على انقطاع أخباره وذلك بعد التحري والتفتيش عنه بكل الطرق الممكنة من خلال الاستعلام في أجهزة الأمن وفي السفارات الأجنبية أو عند من يقرب المفقود من أهل وعائلة[3]، لأنّه يرجح احتمال موته على حياته، أما في الظروف الأخرى والتي يغلب على ظاهرها السلامة فيتولى القاضي بعد مضي الأربع سنوات، تقدير المدة المناسبة التي بعدها يحكم بموت المفقود وترتيب أثاره.

غني عن البيان؛ أن الحكم باعتبار المفقود ميتا في الحالتين السابقتين ينبغي أن يكون بعد مضي المدة المحددة قانونا وهي أربع سنوات بالنسبة لظروف الهلاك وأزيد منها حسب اجتهاد الحاكم في ظروف الأمن والسلامة، شريطة تقديم طلب بذلك من الورثة أو من له مصلحة، أو من النيابة العامة هذا من جهة[4]، ومن جهة أخرى يمكن الإدعاء من قبل هؤلاء بوفاة المفقود حقيقة من خلال تقديم دليل قاطع يثبت ذلك، وبموجبه يحكم بموته قبل تتمة الأربع سنين[5].

3. أُطُر تقييم أحقِّية الزوجة في ميراث المفقود

من المسلّم به أنّ الميراث هو مجموع ما يتركه المُورِّث من أموال تؤول بمجرد وفاته إذا ثبتت ببيّنة قاطعة أو ما يماثلها إلى الزوجة باعتبارها وارثة شرعية بشروط (1.3)، مع العلم أنّه بإمكان المفقود إذا ظهر حيا بعد الحكم بموته

---

[1]- نصر فريد محمد واصل، **فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، المكتبة التوفيقية للنشر والتوزيع، مصر، 1995، ص.37.

[2]- القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3]- محمّد سعيد جعفور، **مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني: دروس في نظريّة الحقّ**، الطبعة الثّانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص.335.

[4]- تنص المادة 114:" يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة"، من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[5]- محمّد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص.336.

وقسمة أمواله استرداد ما انتقل إلى زوجته من أموال لتخلف أحد أهم الشروط المُنقلة للميراث ألا وهي وفاة المورّث (2.3).

1.3 نحو صيرورة ميراث المفقود إلى الزوجة:

شرط الميراث بالنسبة للزوجة هو تحقق حياتها وقت موت المورث بسبب الزوجية ما لم يحدث ما ينفيها، وذلك كما يلي:

أولا- استحقاق الزوجة للميراث بموت المورث:

ما من شك أنّ تقسيم أموال المفقود واستحقاقه من قبل الورثة مرتبط بالوفاة، والمفقود في الأصل حياته محتملة وموته غير محقق، وبالتالي فتوزيع أمواله خلال فترة فقده وحياته محل شك يلحق ضرر به والضرر مدفوع مطلقا طبقا لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[1]، لذا فإنّ أموال المفقود تبقى في ملكه يديرها ويحفظها وكيلا عنه إلى حين عودته أو الحكم بموته، ويكون لزوجته وأولاده حق اقتطاع ما يكفيهم منها لسد حاجياتهم خلال مدة غيابه أو فقدانه[2]، وإذا حصل وأن ثبت موت المفقود قطعا بواسطة أوراق رسمية أو شهادة شهود فإن أمواله إن وجدت تقسم من الوقت الذي ثبتت فيه وفاته بين ورثته الموجودين وقت وفاته[3]، أما إذا حكم القاضي بوفاته بعد مضي المدة المحددة قانونا فإنه يعتبر ميتا من وقت الحكم بوفاته، وحينئذ تقسم أمواله وتستحق زوجته ميراثها منه بسبب الوفاة، وهو ما أجمع بشأنه الفقهاء، بدليل أن المفقود حي في حق أمواله ولا تقسم حتى يثبت موته، أو يمضي عليه من الزمان ما لا يحيا إليه ويحكم فيها بموته[4].

يبدو واضحا مما سبق أنّ المفقود بمجرد وفاته تقسم أمواله وترثه زوجته من تلك اللحظة سواء كانت وفاته حقيقية لا تدع أي شك في حدوثها أو حكمية ناتجة عن اجتهاد القاضي وفقا لأحكام المادتين 115[5] و127 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص:" يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي"، ويفهم منهما أن

---

[1]- داود أحمد علي، **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون: التجهيز والديون والوصايا والمواريث وتقسيمها**، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2006، ص.540.

[2]- فشار عطاء الله، **أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.207.

[3]- عثمان دشيشة، المرجع السابق، ص.207.

[4]- سحنون بن سعيد التّنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن قاسم، أبي الوليد محمّد بن أحمد بن رشد، **المدوّنة الكبرى ويليها مقدّمات ابن رشد**، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، لبنان، 1994، ص.32.

- شمس الدين السرخسي، المرجع السابق، الجزء الثلاثون، ص.54.

وكإشارة لا يجوز لورثة المفقود تقسيم تركة مورثهم بعد انتهاء زمن التعمير، وإنما لابد من حكم الحاكم بموته بعد مضي هذا الأخير، وذلك في سبيل وضع حد لاختلاف الفقهاء في تقديره، وحسما لأي نزاع قد ينشب بين الورثة. جمال عبد الوهاب غفار، المرجع السابق، ص.105.

[5]- تنص المادة 115:" لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته..." من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

استحقاق الإرث لا يكون إلاّ بعد موت المورّث المفقود موتا حقيقية أو حكمية، وليس قبل ذلك ما يوجب الاستحقاق، بمعنى آخر إذا كانت زوجة المفقود أو ورثته الآخرين موجودون وقت الوفاة بنوعيها؛ فإنهم يستحقون الإرث شرعا وقانونا والعكس غير صحيح؛ لأن وفاتهم قبل موت مورثهم يعد مانعاً من الإرث بمقتضى أحكام المادة 128 من ذات القانون، كذلك إذا توفي المورث مع أحد من ورثته أو أكثر و لم يعلم أيهما هلك أولا، فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر، سواء كان موتهم في حادث أم لا[1].

بالرجوع إلى الفقه نجدهم قد أجمعوا على أنه لا يرث المفقود إلا الأحياء من ورثته يوم قُسِم ماله، وليس لمن مات قبل ذلك ولو بيوم واحد نصيب من الموروث[2]، ولا يقتصر المنع على ورثته هو فقط، بل ويمتد إليه إذا كان هو وارث ومات أحد من أقربائه خلال فترة فقده وقبل الحكم بموته؛ لأن حياته غير محققة، والتوريث لا يكون إلا إذا تحققت حياة الوارث وقت موت المورث[3]، والراجح عند المشرع الجزائري.

ثانيا- حق الزوجة في الميراث كوارثة:

جعل الإسلام الزوجية سببا للتوارث، فورّث الزوج من زوجته بسبب القوامة التي يتمتع بها عليها، بينما لم يحيف المرأة فورّثها أيضا من زوجها لأنها تكون قد ساهمت بطريقة أو بأخرى في تجميع الثروة خلال حياتهما الزوجية، فيكون من العدل والأخلاق أن تلقى نصيب شقائها في تحصيل الثروة من جهة، ولكي تجد ما يقيها من الفقر والحاجة وتبقى وفية له بعد مماته من جهة أخرى[4].

مما تقدم لا ترث الزوجة زوجها المتوفى وفاة حقيقية أو حكمية إلا إذا كانت على عقد زواج صحيح معه، وبمفهوم المخالفة يمنع التوارث إذا كان الزواج باطلا بدليل أحكام المادة 131 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص:" إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين"، لذا فمن حق الزوجة سواء حصل بها الدخول أو لا أن ترث زوجها المتوفى بسبب النكاح الصحيح الذي يجمعهما، شريطة أن تكون حية وقت افتتاح التركة وفقا للمادة 128 التي جاء فيها:" يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعم وجود مانع من الإرث".

هذا إذا كان الزواج قائما حقيقة أو حكما، أما إذا حدثت الفرقة بسبب الزوجة ثم مات بعدها الزوج فلا ترثه لأنها فوتت على نفسها الفرصة، بخلاف الأمر إذا وقع الطلاق من قبل الزوج؛ بحيث تبقى الزوجية قائمة والتوارث ممكن

---

[1]- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 219318، قرار بتاريخ 1999/03/16، **المجلة القضائية**، العدد الثاني، السنة 2000، ص.183.

[2]- موّفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المرجع السابق، الجزء التاسع، ص.189.

- علاء الدّين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ص.316.

[3]- شفاء رشيد حسن، حقوق زوجة المفقود في الشريعة الإسلامية، **مجلة ديالي**، العدد السابع والسبعون، 2018، ص.200، 201.

[4]- نصر فريد محمد واصل، المرجع السابق، ص.28، 29.

إذا كان الطلاق رجعي والعدّة غير منقضية[1]، بينما إذا وقع بائنا وفي حال صحة الزوج، فلا توارث بين الزوجين لأن سبب الميراث قد انقطع وهو الزوجية، وإذا كان في مرض الخوف[2]، ثم مات في عدتها، ورثته و لم يرثها إن ماتت، وهو المروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، وبه قال عروة، وشريح، والحسن، والنّخعي، والثوري، وأبو حنيفة في أهل العراق، ومالك في أهل المدينة، وابن أبي ليلى، وهو قول الشافعي في القديم[3].

مقتضى توريث الزوجة من زوجها المفقود وفقا لما سبق هو الوفاة في ظل قيام الزوجية دون وجود ما ينفيها أو يمنعها، وبالتالي فثبوت وفاة المفقود قبل أو بعد انتهاء عدّة الوفاة المُستندة إلى تاريخ صدور الحكم بها لا يمنع ميراث الزوجة إذا لم تتزوج بعد انقضاء عدتها، فهي زوجته وترثه.

لكن إذا تزوجت فيميز بين حالتين؛ إذا ثبتت وفاة المفقود بعد انقضاء عدة زوجته وهي في عصمة زوج ثان؛ فإنّها وباتفاق الفقهاء ترثه وتعتد منه مجددا عدّة الوفاة، ويَفرِّق بينها وبين زوجها الثاني إذا لم يحصل الدخول؛ أما إذا تم الدخول والزوج الثاني غير عالم وقت عقده أو دخوله بعدة الزوجة من وفاة المفقود، فلا تستحق الميراث و لم يُفرِّق بينهما، والعكس صحيح[4].

2.3 ظهور المفقود حيا: استرداد للميراث كاملا أم جزأه؟

قرّر القانون للورثة خلافة إجبارية على أموال مورثهم المفقود المحكوم بوفاته، بحيث تنتقل إليهم ملكية ما تبقى من تركته الموزّعة بعد الانتهاء من تنفيذ وصاياه وتسديد ديونه، وبالتالي فأي تصرف يمس هذه الأموال يبقى صحيحا

---

[1]- نبيل كمال الدين طاحون، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**، دار الأصفهاني للطباعة، المملكة العربية السعودية، 1984، ص.29، 30.
في هذا الخصوص أخذ المشرع الجزائري بتوريث الزوجين من بعضهما إذا توفي أحد منهما قبل صدور الحكم بالطلاق أو إذا وقعت الوفاة في العدة؛ لأن الزوجية لا تزال قائمة، والزوجية بمقتضى المادة 126 توجب الميراث، وهو الواضح من نص المادة 132 من قانون الأسرة، وكذلك ما يؤكده القرار التالي:" من المقرر قانونا أنه عند وفاة أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق، أن يستحق الحي منهما الإرث، وللزوجة نفس الحق إذا حصلت الوفاة أثناء عدّة طلاقها.
ويعتبر الفقهاء الزوجة التي طلقها زوجها ومات وهي في عدتها أنها تعتد بأبعد الأجلين وتستحق منابها في الميراث وتعتبر وكأنها مازالت زوجة حتى ولو كان الطلاق صحيحا... ". المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 101444، قرار بتاريخ 1993/12/21، قضية (ح ذ) ضد (ل أ)، **المجلة القضائية**، العدد الثاني، السنة 1996، ص.73.

[2]- نعني بمرض الخوف مرض الموت، ويقصد به:" تغير صحة الشخص واضطرابها بعد اعتدالها، وانتهاء ذلك بزوال حياته ومفارقة روحه جسده". نذير بن ناصر، **الحماية القانونية لحق الورثة(دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي)**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس- المدية، 2018/05/15، ص.125.

[3]- موّفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المرجع السابق، الجزء التاسع، ص.195.
إذن فالزوجة التي طلّقها زوجها وهو في المرض الموت طلاقا بائنا في عدتها، تستحق التركة كما لو كان في صحته؛ وذلك لأن نيته انصرفت إلى حرمانها من التركة، فيعامل بنقيض مقصوده وهو مذهب الجمهور ما عدا الشافعية؛ أمّا إذا مات عنها بعد انتهاء العدة فلا ترثه حسب مذهب أبي حنيفة بحجة أنها صارت أجنبية عنه، وفي المقابل أجاز الحنابلة وابن أبي ليلى ميراثها منه إذا لم تتزوج بآخر؛ أما الشافعية فرأيه كان مخالفا تماما لجمهور الفقهاء بحيث اعتبر الطلاق البائن مما يقطع الزوجية، وبالتالي فلا سبب للتوارث ولا عبرة لنية الفرار لأن الأحكام تبنى على الظاهر. لمزيد من التفاصيل راجع: كمال الدين طاحون، المرجع السابق، ص.30.

[4]- سحنون بن سعيد التّنوخي، أبي الوليد محمّد بن أحمد بن رشد، المرجع السابق، ص.32.

وفي إطار القانون؛ لأنّه انتقل إليهم بحكم القاضي، ولما كان هذا الأخير لم يبنى على يقين؛ فإن اجتهاده في ذلك يحتمل الخطأ، ومن ثم فإذا ظهر المفقود حيا وعاد إلى أمواله قبل تقسيمها فله الحق في جميع أمواله التي كانت ستوزع على ورثته[1]، وتلك المردودة إلى ورثة مورثه أو الموصي بسبب الحكم بموته بعد أن كانت محجوزة له[2]؛ بينما إذا صادف ظهوره الفراغ من توزيع أمواله؛ فإنه يسترد ما لم يستهلك منها بعد؛ لأن ملكيته لها ثابتة من قبل وانتقالها كان لافتراض وفاته وقد ظهر نقيض ذلك[3]؛ أمّا إذا استهلكوها أو تصرّفوا فيها بالبيع فإن المشرع الجزائري صرّح في هذا المجال بإمكانية استرداد ما بقي منها عينا أو قيمة ما بيع وذلك في المادة 115 من قانون الأسرة التي تنص:"... وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها"[4].

4. خاتمة:

نخلص في الأخير إلى أنّ فقدان الشخص وعدم الوقوف على حاله، يستدعي بالضرورة الحكم بموته وتعجيل ما يترتب من آثار على الورثة بمن فيهم الزوجة حفاظا للحقوق، وفي هذا الشأن يرتبط استحقاق الزوجة لميراث زوجها المفقود بصحة نكاحها وعدم بطلانه، مع اجتماع شرطين أساسين، أحدهما مرتبط بوفاة مالك الميراث وهو المفقود، أما الثاني فيتعلق بوجود من يخلفه وهم الورثة بصفة عامة والزوجة بصفة خاصة _محل البحث_ وقت وفاة المفقود.

ووفقا للطرح السابق؛ فإنّ الزوجة ترث من زوجها المفقود مادامت حيّة وموجودة وقت ثبوت وفاة الزوج ببيّنة قاطعة أو لحظة صدور حكم قضائي بوفاته، وكذلك الحال لو لا تزال في العدّة، وهو ما يتحقق إذا لم تطلب حلّ الزوجية وهو قول جمهور الفقهاء والمشرع الجزائري؛ أما إذا بانت من زوجها المفقود فلا إرث لها منه؛ لأنّ الزوجية انقطعت وانقطع معها سبب التوارث.

رغم وضوح الفقه في تفصيل حكم توريث الزوجة من المفقود وكيفية ذلك؛ إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم ينجح في تقنين أحكام تخص هذه المسألة أو زوجة المفقود بصفة عامة، حيث جاءت أحكامه متفرقة بخصوص المفقود وموزّعة بين عدد من المواد القانونية، والاعتماد على هذه الأخيرة كما هي حالياً تُبقينا أمام غموض يستلزم العودة إلى الفقه لإيجاد الأحكام الصحيحة والواضحة، وهو أمر صعب أمام تَشَعُّب الأقوال حول مسألة واحدة؛ لذا ندعو مشرّعنا إلى إحداث بعض التعديلات على قانون الأسرة؛ ونخصّ بالذكر جمع أحكام المفقود وما يخص زوجته وأمواله وإشكالية عودته في فصل واحد ضمن مواد مصاغة بشكل دقيق وواضح لوضع حد لأي تأويلات أو تناقضات قد تعترضها.

---

[1]- هاني الطعيمات، **فقه الأحوال الشخصية في المواريث والوصية**، دار الشروق للنشر والتوزيع، د ب ن، 2007، ص.175.

[2]- رمضان أبو السعود، **النظرية العامة للحق**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص.69.

[3]- هاني الطعيمات، المرجع السابق، ص.175.

[4]- القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

5. قائمة المراجع:

القرآن الكريم

1. الكتب :

- أحمد سي علي، **مدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

- أبو السعود رمضان، **النظرية العامة للحق**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

- أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، مكتبة أيوب، نيجيريا، 2000.

- أبي الحسن عليّ بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، الطبعة الأولى، الجزء الحادي عشر، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، لبنان، 1994.

- السيد سابق، **فقه السنة**، ط 4، المجلد الثالث، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1983.

- أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، الجزء الخامس، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1961.

- جمال عبد الوهاب الغفار، **أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية دراسة فقهي مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003.

- سحنون بن سعيد التّنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن قاسم، أبي الوليد محمّد بن أحمد بن رشد، **المدوّنة الكبرى ويليها مقدّمات ابن رشد**، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية للنشر، لبنان، 1994.

- شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة للنشر والتوزيع، لبنان، 1989.

- علاء الدّين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع**، الجزء الثامن، دار الكتب العلمية للنشر، لبنان، 2003.

- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، د س ن.

- فشار عطاء الله، **أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، شهاب الدين أحمد الشلبي، **تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق على هذا الشرح الجليل**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1313ه.

- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شمس الدين أحمد، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني وآخرون، **شرح فتح القدير مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار على الهداية شرح بداية المبتدي وبهامشه شرح العناية على الهداية**، الجزء الرابع، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، 1316ه.

- محمّد بن محمّد سالم لمجلسي الشّنقيطي، خليل بن إسحاق الجندي المالكي، **لوامعُ الدّرر في هتك أستار المختصر شرح مختصر خليل**، المجلد السابع، دار الرّضوان، موريتانيا، 2015.

- محمّد سعيد جعفور، **مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني: دروس في نظريّة الحقّ**، الطبعة الثّانية، دار هومة، الجزائر،2014.

- محمد سمارة، **أحكام و آثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية**، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2010.

- محمد أمين الشهير بابن عابدين، **رد المختار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار**، الجزء السّادس، دار عالم الكتب للطباعة، المملكة العربية السعودية، 2003.

- موّفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسيّ الجمّاعيلّى الدّمشقيّ الصّالحيّ الحنبليّ، **المغنى**، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 1997.

- منصور بن يونس بن إدريس البهُوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الجزء الرابع، عالم الكتب، لبنان، 1983.

- محمد عرفة الدسوقي، أبي بركات سيدي أحمد الدردير، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الجزء الثاني، دار إحياء الكتب العربية، د ب ن، د س ن.

- نبيل كمال الدين طاحون، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**، دار الأصفهاني للطباعة، المملكة العربية السعودية، 1984.

- نصر فريد محمد واصل، **فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، المكتبة التوفيقية للنشر والتوزيع، مصر، 1995.

- هاني الطعيمات، **فقه الأحوال الشخصية في المواريث والوصية**، دار الشروق للنشر والتوزيع، د ب ن، 2007.

-داود أحمد علي، **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون: التجهيز والديون والوصايا والمواريث وتقسيمها**، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2006.

-THOMAS ACHER, LAETITIA STASI, **Droit civil (Personnes Incapacités, Famille)**, c p u, Paris, 2001-2002.

2. البحوث الجامعية :

- عثمان دشيشة، **أحكام المفقود في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري- دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016.

- نذير بن ناصر، **الحماية القانونية لحق الورثة(دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي)**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس- المدية، 2018/05/15.

- يوسف عطا محمد حلو، **أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية**، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه و التشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس- فلسطين، 2003.

3. المقال المنشور:

- شفاء رشيد حسن، حقوق زوجة المفقود في الشريعة الإسلامية، **مجلة ديالي**، العدد السابع والسبعون، 2018.

4. القوانين:

- القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24، صادرة بتاريخ 12 جوان 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، عدد 15 صادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

5. المجلات القضائية:

- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 118621، قرار بتاريخ 1995/05/02، قضية (ب خ) ضد (فريق ب)، **المجلة القضائية**، العدد الثاني، السنة 1995.

- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 101444، قرار بتاريخ 1993/12/21، قضية (ح ذ) ضد (ل أ)، **المجلة القضائية**، العدد الثاني، السنة 1996.

- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 219318، قرار بتاريخ 1999/03/16، **المجلة القضائية**، العدد الثاني، السنة 2000.

6. موسوعة أو قاموس:

- أحمد مختار عمر، **معجم اللّغة العربية العاصرة**، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، عالم الكتب للنشر والتوزيع، مصر، 2008.